

الوسيط في المذهب

والقول الثاني أنا نعتبر الأغلب فعلى هذا لو استويا فوجهان أحدهما الرجوع إلى قول التقسيط والثاني إيجاب العشر ترجيحاً لجانب المساكين .
وإذا أشكل الأمر فهو كالاستواء لتقابل الأمرين هذا في المعتاد .
فإن كانت الحاجة إلى النضح نادراً فهل يعتبر هذا النادر فيه وجهان .
أما جنس الواجب ونوعه فهو أن يخرج من جنس ما ملك فإن اختلفت أنواعه فمن كل نوع بقسطه لأن التشقيص غير محذور فيه كالمواشي فإن خرجت الأنواع عن الضبط فلا يطالب بالأجود ولا يرضى بالأردئ ويطلب الوسط من ذلك